

و بمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٩٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتم قائم المطارات المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٨١ - ٩٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعيين مطارات الدولة، بمطارات الدولة المدنية المبينة أدناه :

- شناش،
- غارة جبيلات،
- عين أزان،
- عين قزام.

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١٤٠٢

حرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢
الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٨٢ - ٣٨ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ يعدل المرسوم رقم ٨١ - ٧١ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد ٢٢ (٦)، ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨١ - ٧١ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

والخاص ومراقبته في مجال النقل ولا سيما بالنسبة لاساليب النقل المذكورة أعلاه، وفي مجال الارصاد الجوية.

كما يتولى الوصاية على الهيئات والمؤسسات والمعاهد العمومية الموضوعة صراحة تحت سلطته.

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٨١ - ٨٣ المؤرخ في ٢٥ مايو سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢
الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٢ - ٣٧ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ يتم المرسوم رقم ٨١ - ٩٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ولا سيما المادة ٥ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٦ المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،